

النكت على مقدمة ابن الصلاح

ورواها البيهقي من جهة أيوب بن موسى أيضا .

والحاصل أن المثال يصح للمتابعة والاعتبار .

الثالث لا معنى لتوقفه في حكم هذا القسم الثالث فإنه موضع مسألة زيادة (د68) الثقة وفيها الخلاف المشهور ولهذا قال النووي فيها " الصحيح قبوله " .

قلت وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه وقال الشيخ أبو سعيد العلاني توقف ابن الصلاح في قبول هذا القسم وحكى الشيخ محيي الدين عنه اختيار القبول فيه ولعله قاله في موضع غير هذا . 198 - (قوله) " ومن أمثلة (أ 111) ذلك حديث " جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا " فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي وسائر الروايات لفظها " وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا " .

قلت رواية أبي مالك أخرجها مسلم في صحيحه عنه عن ربعي عن حذيفة